على الصحيح لان المقصود به الايحاش عن اهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فان
راى الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لان الصديق رضي الله عنه غرب الى فدك والفاروق الى الشام
وعثمان رضي الله عنه الى مصر وعلي رضي الله عنه الى البصرة وقال المتولي ان وجد على مسافة القصر
موضعا صالحا لم يرح الى الابعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور الاول لقضية الصحابة
ولا تغرب المراة الا بمحرم او زوج فلو لم يخرج الا باجرة لزمت وتكون من مالها على الاصح فاذا زنا
البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد اما المسلم فبالاجماع واما الذمي فلان
اهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا فاشبه المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين واما المرتد فمن طريق الاولى لبقاء احكام الاسلام عليه
واما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الحد لحديث رفع القلم نعم يؤدب الولي الصبي بما يزجره ولا
يحد المكره رجلا كان او امراة وهو مبني على تصور الاكراه من الرجل وهو الصحيح ويتصور ذلك كله
في حق المراة بلا خلاف ويشترط لوجوب الحد ايضا ان يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله
كمن قرب عهده بالاسلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز هل تدري ما الزنا فلو لم يكن الجهل
مانعا لم يسأله صلى الله عليه وسلم ولان الحد يتبع الاثم وهو غير اثم ولو علم التحريم وجهل وجوب
الحد حُدَّ لان من علم التحريم كان من حقه ان يكف والله اعلم **قال وشرائط الاحصان اربعة**
اشياء البلوغ والعقل ووجود الوطء في نكاح صحيح لا بد من التمييز بين من حده الجلد
والرجم والاهدار بقي دم لغير حق ويترك من لا دم له ثم الاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى
لتحصنكم من باسكم واعلم انه ورد في الشرع بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد قيل
كل منهما في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان ورد بمعنى الحرية ومنه
فعليهن نصف ما على المحصنات ومنها انه يرد بمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات
ومنها انه يرد بمعنى التزويج ومنه والمحصنات من النساء ومنها انه يرد بمعنى الوطء ومنه قوله
تعالى محصنين غير مسافحين ويدل ان المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين
من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على ان المراد

بمعان

بالثيوبة

بالثيوبة هنا الوطء في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في
النكاح فقد نال حقها فحقه ان يمتنع عن الحرام وايضا فاذا اصاب امراته تأكد استفراشها
فلو لطخ غير فراشه لعظمت وحشته لانه لطخ فراش غيره فغلظت جنايته اذا عرفت
هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الاولى التكليف فلا حد على الصبي ولا مجنون لكن
يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات الثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وام الولد
والمبعض بمحصن وان وطئ في نكاح صحيح لان الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون
نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشى مما يتحاشى منه الحر ولهذا
قالت هند رضي الله عنها عند البيعة او تزني الحرة **الثالثة** الوطء في نكاح صحيح ويكفي فيه
تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل ويحصل الاحصان وان كان بوطء حرام كالوطء
في الحيض والاحرام وعدة الشبهة **وقول الشيخ** في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد
فانه لا يحصل به الاحصان بالوطء فيه لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال واعلم انه لا يشترط
الاحصان من الجانبين فاذا زنى البكر بمحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد
الاخر وغرب سنة والله اعلم **فرع** لا يحصل الاحصان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف بل حكى بعضهم
الاتفاق على ذلك والله اعلم **قال والعبد والامة حدهما نصف حد الحر** اذا زنى العبد
الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانه
ناقص بالرق فالبكر على النصف من الحر كالنكاح والعدة وفي ذلك سواء القن والمكاتب
وام الولد وفي المبعض خلاف فالراجح انه كالقن وهل يغرب العبد نصف سنة فيه
اقوال الراجح نعم لانه حد يتبعض فاشبه الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب سنة
وقال ابو ثور يجلد العبد ايضا مائة والله اعلم **قال وحكم اللواط واتيان البهائم حكم**
من لاط اي اتى ذكرا في دبره وهو من اهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم
او ذمي او مرتد ففيما يجب فيه خلاف الصحيح ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محصنا
ويجلد ويغرب غير المحصن لان الله تعالى سماه فاحشة في قوله تعالى اتاتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين وقال تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية ثم قال عليه الصلاة

فقد

طى

او

بلغ

الزنا

Copyright © King Saud University